١٥

١

في كشف الظنون :

(رسالة في المسح على الخفين) للمولى محيي الدين الفناري اولها : الحمد لله الذي خفف التكاليف الشاقة الخ ١٢

و لمولانا حيوي زاده اولها : الحمد لله شرع الشرائع الخ ذكر فيها مقدمة وفصلين ١١

محي الدين حلمي نك
رسالة اوداع
مسح ...

٩٤٨

رسالة حنفية في المسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خفف التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين
وما جعل عليهم من حرج في الدين والصلوة على النبي المشفق البشير لامته في الامور
الدينية بالتيسير محمد المصطفى الذي اختلاف امته العالمين رحمة للعالمين
وعلى آله واصحابه الناقلين عنه وجوه التيسير في امور الدين اما بعد فان
علماء الامة قبل هذا الزمان كانوا يفتون الى هذا الآن بجواز المسح على الخفاف
التي يلبس تحتها الجوخ بلا خلاف وكانوا يمسحون عليها بانفسهم على وجه الاعلان
حتى يحصل لعوام الناس الاطمينان وبه عمل الناس وشاع وحل محل الاجماع ووقع
له الاعتياد وعم به البلوى في وقت البرد المعتاد والآن لما افتى بخلافه
بلا دليل وضاق للخروج عن عهدته السبيل نادى بلسان الحال المفتون فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووصل هذا الى سمع سلطان سلاطين الزمان
المستظل بظل لواء الشرع في كل حين وآن حامي بلاد اهل الايمان ماحي آثار الكفر
والطغيان ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة مالك رقاب الامم
من طوائف العرب والعجم مدبر الممالك المغيث من المهالك والي ولاة الولاة في الآفاق
مالك سرير الخلافة بالاستحقاق ظل الله تعالى في الارضين كهف الخلايق اجمعين خادم
الحرمين الشريفين عامر مهبطي الوحي المنيفين مستعبد سلاطين العظام وارث
السلطنة من آبائه واجداده الكرام الخالص طويته في اعلاء كلمة الله الصادق نيته في احياء
سنة رسول الله السلطان الغازي المجاهد في سبيل الله تعالى الملك المستعان السلطان

ابن السلطان السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان لا زالت اطناب دولته
باوتاد الخلود مشدودة وظلال رأفته على روس الفضلاء ممدودة ولا برحت مقاليد
الامور كاعنة الجياد بيديه وحزب الاعادي كالركاب مذللا تحت قدميه وهو الذي
صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام وشيد بنيان الشرع الحنيف وصانها عن الانهدام
واجتهد في طاعة الله تعالى في الليالي والايام واشتغل بالعبادة في ظل حمايته اكثر الانام واشكل
عليه وعلى عباد العباد هذا الفتور العجيب لكونهم عاملين بخلافه من الصبا الى المشيب فامر هذا
العبد الضعيف باظهار الصواب في هذا الباب وتمييز القشر من اللباب فامتثلت الامر
المطاع عسى ان يحصل للمسلمين الانتفاع فان جواب السايل في المسايل الشرعية فرض على العلماء
باثم بتركه الفضلاء وليعلم سلطان السلاطين وكافة الانام ان الزمان بحمد الله لم يخل
عن العلماء الاعلام وقد قال نبينا عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى ياتي امر الله تعالى او حتى ياتي الدجال فالفت في هذا الباب رسالة مع قلة بضاعتي
وقصر باعي في الصناعة وسوء المزاج بكثرة الاسفار في الليل والنهار واختلال الحال
وتراكم بواعث الملال والله الميسر لكل عسير ومن حل المشكلات لنعم النصير لنا في بيان
هذا المطلب طرق ثلاث احدها ان الخف الشرعي يحتمل ان يكون اعم من الخف اللغوي المتخذ
من الجلد ويكون اسما لكل ما يستر الرجل الى الكعبين فصاعدا او يكون الظاهر من
الرجل اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها من اي شي كان مع امكان مواظبة
المشي به فرسخا ويدل عليه ما ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان الصحيح من المذهب جواز المسح على

الجوارب

الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي بها في السفر ممكن ولم ذكره صدر الشريعة
في شرح الوقاية لان الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع الرجل اصغرها
وظاهره العموم وما نقل في معراج الدراية عن شرح الوجيز ان الخف المتخذ من الخشب او الحديد لو كان
رقيقا يمكن المشي عليه يجوز المسح عليه والا لا وعن الوسيط ان الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وان
عسر المشي عليه وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان وقد وقع في عبارة بعضهم الخف من الكرباس الصا
على ما سنذكره فعلى هذا يكون ما يلبس في الرجل من الجوخ الثخين المجرد من الجلد والنعل
والمجلد والمنعل كالجورب الثخين المجرد والمجلد والمنعل داخلا تحت الخف ومن افراده وافراد
كل واحد بالذكر لاختصاصه ثم على حدة بعد اشتراك الكل في اسم الخف ويكون جواز المسح عليه
ثابتا بحديث المسح على الخف الذي هو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ولا يرد ان حديث المسح على
الجوربين خبر الواحد فكيف يزاد به على الكتاب والطريق الثاني ان يخص الخف الشرعي كالعرفي بالمتخذ
من الجلد ويلحق كل ما عداه مما يمكن مواظبة المشي به فرسخا بالخف دلالة ويثبت جواز المسح عليه بحديث
المسح على الخف دلالة وهو الاظهر ذكر الشيخ الامام عصام الدين في شرح الهداية ان كون العثور
في المسح على الجوربين على قول ابي يوسف ومحمد ليس بالتعويل على حديث المسح على الجوربين فانه خبر الواحد
لا يجوز الزيادة به على الكتاب سيما وقد ضعفه الثقات بل على ان الغالب المستمسك في معنى
الخف حيث يتاتى به التردد في المنازل لقضاء الحوائج بل يمكن ان يطوى به فرسخ وهذا القدر هو المعتبر
في معنى الخف لا طي المراحل الكثيرة وقال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار لعل ما قال من
جانب ابي حنيفة الجورب اذا لم يكن منعلا لا يمكن قطع السفر عليه الا انها قولان المشي ركوبا

يمكن في المنعل وغيره وللحرج في نزع الجوارب أكثر وقال الشيخ الإمام تاج الدين الكردري في كتاب
المفيد والمزيد في شرح التجريد ومن شرائط جواز المسح أن يكون محل المسح خفا أو ما بمعناه في افتقار
نزعه الى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة لان الشرع ورد بالمسح من الخف ان ستر الكعبين فصاعدا
وما بمعناه الجورب وقال الامام الاسبيجابي في زاد الفقهاء وينبغي ان يكون اللباس خفا يستر الكعبين
فصاعدا لانه يستر بما يطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر بما سوى الخف فهو في معناه وفي الينابيع
وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه وفي مختصر الوقاية لصدر الشريعة ويجوز المسح على كل
ما يستر الكعب ويمكن به السفر فهذه المذكورات التي يقيد بعضها بعضا تدل على ان الجوخ المجرد من الجلد
والنعل اذا كان ثخينا كالجورب بحيث يمكن مواظبة المشي به فرسخا يجوز المسح عليه لكونه في معنى الخف
كالجورب واللبود التركية لا يمكن ان يوجد في الجوخ ما هو اثخن منها ويحكى ان بعض الفقراء سأل
المرحوم علاء الدين العربي المفتي ان المسح على الجوخ هل يجوز في الوضوء فأجاب وقال لا يجوز
لك ويجوز لي لانك فقير لا تقدر الا على جوخ غير ثخين واما انا فاقدر على الجوخ الثخين
والتفسير المشهور للثخين وان كان ما يستمسك على الساق من غير شد لكن ذكر في كتاب مشكلات
القدوري الذي يعول عليه العلماء الاعلام وينقل عنه شارح الهداية وغيرهم ان الثخين هو الذي
لا يتجاوز الماء اذا مشى على الارض المبتلة بالبلل الكثير ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات
ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ بل يحتمل ان يوجد في الكرباس ايضا واما
اذا كان الجوخ منعلا بان يخرز الجلد باسفله كالنعل او مجلدا بان يخرز الجلد باعلاه واسفله
فلا يبقى الشبهة في جواز المسح عليه لعدم التردد في كونه من معنى الخف في امكان قطع المسافة

به ولو سلم انه لا يوجد من الجرموق الثخين مثل الجورب الثخين فلا نزاع في كون الجرموق مثل جورب غير ثخين ان لم يكن من افراده وغير الثخين من الجوارب اذا كان مجلدا يجوز المسح عليه اتفاقا كما صرح به في الفتاوى العتابية وهو المفهوم من الهداية وعامة الكتب فان العبارة فيها ان المسح لا يجوز على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين ونقل في بعض الفتاوى عن غياث المفتيين ان الخف لو كان من الكرباس ونعله من جلد رقيق يخف الا عونه جاز المسح عليه وينبغي ان يحمل هذا على الكرباس الثخين بدليل ما ذكر في هذا الكتاب قبل هذا خف فيه خرق كبير بدو منه ثلاثة اصابع والبطانة من كرباس ثخين وهي ملبنة يجوز ان يمسح عليه ويحمل ما نقل عن شمس الائمة الحلواني في بعض الفتاوى من عدم جواز المسح على الكرباس المنعل والمجلد على غير الثخين وهو الاظهر من الحمل على اختلاف الروايتين فان قيل لم يصرح من علمائنا التصريح بجواز المسح على الجرموق المجرد ولا المنعل والمجلد قلنا لا يلزم التصريح بخصوصه بل يكفي الدخول تحت قولهم كل ما يستر الكعب ويكون في معنى الخف في افضائه نزعه الى الحرج وامكان السفر وقطع المسافة فيه يجوز المسح عليه سواء دخل تحت الخف على تقدير عموم الخف من المتخذ من الجلد او دخل تحت الجورب من الصوف على تقدير اختصاص الخف بالمتخذ من الجلد او يكون قسما على حدة فان الاحكام الشرعية تذكر على وجه كلي ولا يصرح بكل جزئياتها بخصوصها فتلخص مما فصلنا جواز المسح على الجرموق المجرد الثخين الذي يمكن المشي فيه وعلى الجرموق المنعل والمجلد المعتاد لبسه في زماننا لكونه في معنى الخف فيما هو مدار جواز المسح خصوصا في افضاء نزعه الى الحرج وعموم البلوى به والاحتياج اليه في ايام البرد الشديد

فان الخف المجرد لا يغني من البرد شيئا وقد ذكر في الاسرار ان الحرج في نزع الجوارب
اكثر ولا شك ان الحرج في نزع الجوخ اكثر من الحرج في نزع الجوارب وقال في الاسرار الاجماع
على جواز المسح على الخفين اغنانا عن الاحتجاج على جوازه بالاخبار لكن نذكر فيه معنى فقهيا وهو
ان اصل الوضوء بالغسل والطهارة بالماء لم تعقل مسحا وانما عقلت غسلا ثم ان الشرع اكتفى بالمسح بالرأس
لما في غسله من زيادة حرج لا يكون في غسل اليد والوجه والرجل ثم لبس الخفاف عادة في
الناس لاعمالهم واسفارهم والحرج في نزعها وغسل الارجل اكثر من الحرج في غسل الرأس
فدل اسقاط غسل الرأس الى المسح على سقوط غسل الرجل الى المسح حال اللبس بالطريق الاولى
وهذا يدل على ان العلة في جواز المسح حال اللبس هي الحرج في النزع ثم اذا كان النعل او الجلد
في الجوخ مخروزا كما هو المعتاد في زماننا لا شبهة في جواز المسح عليه ايضا اصلا اذ بالخرز
يكون الجوخ مع الجلد شيئا واحدا ولا يتخلل الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل اما اذا لم
يخرز الجلد ولبس الخف فوق الجوخ فان كان الجوخ ثخينا بحيث يمكن المشي به فربما يجوز المسح بلا
شبهة كالخف فوق الخف وان كان غير ثخين فعلى مقتضى ما نقل ابن الملك في شرح المجمع
عن فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا
وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانها غير مقصودة باللبس ينبغي ان لا يجوز المسح على الخف
لكون ذلك الجوخ فاصلا بين محل المسح ومحل الغسل كالكرباس الملبوس تحت الخف لكن ابن
الملك لا يعول على نقله فانه نقل قبل هذا عن الكافي ان الخفين اذا لم يكونا صالحين للمسح
لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوقهما اتفاقا مع انه غير مذكور في نسخ

الكافي

الكافي ويعارضه ما نقله الواجد في شرح النقاية عن الكافي لكن المسح على الخف
الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز وان لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي فذكره
والتعويل على الواجد الزم من التعويل على ابن الملك ولعله وجد في بعض نسخ
الكافي وفتاوى الشاذلي لم تذكر في شيء من الكتب المعتبرة ونحن لا نعتمد عليها
كما قلنا فان المدار في جواز المسح امكان المشي مع الملبوس وافضاء نزعه الى الحرج
واما وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل او عدمها فليس بشيء فقال
بل وجود الواسطة يؤكد كلا من امكان المشي وافضاء النزع الى الحرج فلا تعلق
لجواز المسح وعدمه بذلك الالتفات اليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه ونحن
نحكم بجواز المسح على الخف مطلقا سواء كان تحته ملبوس اي ملبوس كان
اولا بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الواسطة بين محل
المسح ومحل الغسل في شيء من الكتب المعتبرة الا يرى ان صاحب الارشاد
يرد على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل احدى الرجلين وادخالها
في الخف ثم غسل الاخرى وادخالها فيه ويقول ونحن نحتج بعمومات في باب
الامر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم ويحتج في موضع آخر في الارشاد ايضا
بالعموم من غير تقييد ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة
بين محل المسح ومحل الغسل ما ذكر في شرح الاقطع وغاية البيان في الاستدلال
على جواز المسح على الجرموق انما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل

حايل جاز المسح عليه وان كان بينهما حايل فان الحايل مطلق وحكم المطلق لم يجري
على اطلاقه ومما يدل على جواز المسح مع وجود الواسطة ايضا صريحا ما قال
الشيخ الامام ابو سليمان الجوزجاني تلميذ العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في
كتاب الاصل قلت لمحمد بن الحسن ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه
جوربان ثم احدث ايجزئه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لان
المسح على الجوربين لا يجزي ولكن يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزئه المسح على الجوربين ولنختم الكلام
بنقل مكالمة هذين الهامين الهمامين والفاظهما الشريفة وعباراتهما المتبركة
اللطيفة اذ قد جرت عادة الانام على اكل الحلاوى في اخر الطعام نسال
الله تعالى الكريم الرحمان المتفضل على عباده بانواع الاحسان ان يحشرنا
مع امتنا الابرار ويرزقنا معهم القرار تحت لواء نبينا محمد المختار يوم الحشر
والقرار ويجعل سعينا مشكورا وعملنا مبرورا ويتجاوز بلطفه عما فرط منا
بالالسنة والاقلام من الاوزار والاثام والحمد لله تعالى في الاولى والاخرة من
الكلام وصلى على سيدنا محمد عليه افضل الصلوة والسلام ٥ ٥

محي الدين چلبينك دفعهٔ ثانيه ده يازديغي رساله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علمنا علم الشرايع والاحكام وخلصنا بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا بالعقل السليم ووفقنا للتمييز في الافكار بين الصحيح والسقيم وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا من الزيغ والعناد والصلوة على مورث العلم لائمة العالمين ومنقذهم من ضلال الشكوك بالهداية الى طرق اليقين محمد المصطفى الذي قوله وفعله شارعان الى الشرع المتين ومنجيان من الجهل في امور الدين وعلى اله واصحابه الذين زينوا علومهم بحلية الانصاف وجنبوه عن رذيلتي البغي والاعتساف اما بعد فلما ورد الامر المطاع ممن يجب لامره الاتباع بتحرير رسالة متعلقة بمسئلة المسح على الخفاف بعدما وقع فيها الاختلاف فامتثلت الامر العالي اداما الله تعالى اثره المعالي وحررت رسالة مشتملة على المسائل المتعلقة بها المنقولة عن الكتب المعول عليها مع ما سنح للذهن العليل وادى اليه الراي الكليل واوصلوها الى من افتى في هذا الباب بخلاف الحق والصواب بلا مستند ولا دليل وضل بجهله عن سواء السبيل وغفلوا عن القول المشهور ولله در من قال ومن منح الجهال علما اضاعه فنظر اليها بعين البغي والعناد ولم يوفق للحق والسداد ولم يرجع البصر كرتين ولم يلاحظ ما كتبنا مرتين بل اكتفى بالنظرة الاولى التي يسميها العرب النظرة الحمقا ولعل نظرته الثانية كالاولى فان لا يتعب نفسه بالنظرة الثانية لاولى ورد على اقوالنا بالرد المردود وفهم منها خلاف المقصود مع ظهور المراد

للمتصفحين من النظار ظهور الصبح في وقت الاسفار وجحود من جحد الصباح اذا
بدا من بعدما انتشرت له الاضواء ما دل ان الصبح ليس بطالع بل ان عيننا
انكرت عمياء نخطانا تارة واخطا فقد كان قولنا صوابا ومنع كلامنا
اخرى وصد عن الحق فانحو عنا بابل عقابا واشتبه عليه بعض الظواهر
واستتر بقناع التامل القاصر حتى اذا كشف الفطن عن وجهه غطاءه يجد
ماتخيله كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء وكم من عايب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم ولا غرو فانه ما رزق له الطبع السليم ولم يتح له من العلماء
الكمل التعليم ولم حصل له المؤانسة بالعلوم الشرعية ولم تبن له تبين المسايل
الفقهية وقد ابتلى بالعجب والعناد ومن يضلل الله فما له من هاد ولم يتفكر في احواله
واحوالنا فلقد ورثنا العلوم من ابائنا واجدادنا ووفقنا من الاساتذة
الاعلام بحسن التعليم وافنينا عمرنا في تتبع الكتب الفقهية من كل حادث وقديم
ولم يتذكر التفاوت في البين ولم يتصور الطرفين ووقع في غيابة جب
الضلال واتى بكلمات محظورات الاقوال وافتضح بتكلم الخرافات واظهر ما
كان له في القلوب من الجهالات حمله امرا عرف قدره وصرف في عمره ونكره
فكره وبخرافاته في حقي زيادة العار وان لحقني اذى المثل لو ذات سوار
لطمتني لكن تسليت بوقوع المطاعن من جهال اهل الضلال في القران المجيد الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد مع اني دفعها امره

الفوايد

الفوائد وتنبيه الغافلين على القواعد وفساد ما كتبه وان كان ظاهرا للناظر
اللبيب لكن قصدت زيادة ايضاح فساد فيما يخطي ولا يصيب تبصرة وذكرى لكل
عبد منيب فنقلت اولا ما كتبه في الرسالة على الترتيب باوجز تركيب الكلمات التي
يرد عليها بعدما نقلها مع الاخلال بالترتيب والاطناب في كلها والتحريف والتغيير
في بعضها ثم ذكرت وجه رده المردود على وجه التلخيص الا في بعض المواضع نقلت عبارة
الركيكة لما فيها على مزيد جهلها من التنصيص وبينت بطلان كل منها على التفصيل
واظهرت بكشف القناع مزيد قبائحها بحيث سفر النقاب عن شكلها وصورتها صحتها
وكان الاولى ان اجيب لمثله بالسكوت والا اتكلم ولكن البادي اظلم وها انا افيض
في المرام مستفيضا من فياض المعارف للعلماء الاعلام ممن جملة كلماتنا التي
كتبناها في الرسالة ما قلنا لنا في بيان هذا المطلب طريقان احدهما ان الخف الشرعي
يحتمل لان يكون اعم من الخف اللغوي المتخذ من الجلد ويكون اسما لكل ما يستر الرجل
الى الكعبين فصاعدا او يكون الظاهر من الرجل اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها
من اي شيء كان مع امكان مواظبة المشي به فرسخا ويدل عليه ما ذكره شمس الائمة
السرخسي في المبسوط لان الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لان مواظبة المشي بها في السفر ممكن وكما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الخف ما يستر
الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها وظاهره العموم وكما نقلت
معراج الدراية عن شرح الوجيز ان الخف المتخذ من الخشب او الحديد لو كان رقيقا يكن

عن المسح عليه

المشي عليه بجواز المسح عليه والا لا وعن الوسيط ان الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وان
وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان ورد علينا هذا الخاطي بان الخف في اللغة اسم للمتخذ من الجلد
ومستعمل في كتب القوم في معناه اللغوي واطلاقه على غيره على معنى المتخذ على هيئة
الخف ولما ذكره صدر الشريعة ليس بتعريف للخف بل لتعيين هيئته التي يجوز المسح عليه
اذا كان على تلك الهيئة ولما ذكر في معراج الدراية منقول عن الوسيط وهو من كتب الامام
الغزالي الشافعي ولم يذكر على مذهب ابي حنيفة لا على مذهبنا ولو كانت هذه المذكورات
داخلة تحت الخف لجاز المسح عليها عندنا مع انه لا يجوز كما صرح به في كتبنا انتهى كلامه
ونحن ما جزمنا بعموم الخف الشرعي من اللغوي بل ذكرناه على وجه الاحتمال ولا ينازع في الاحتمال
الا المعاند وكونه في اللغة اسما للمتخذ من الجلد لا ينافي ان يكون المعنى الشرعي اعم منه كما يظهر من
اطلاقاتهم والاصل في الاطلاق الحقيقة وقد قال صاحب العناية في تفسير الخف انه اسم
للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به من المكعب والجرموق والخفاف المتخذ من اللبود
التركية والجوارب وما وقع في بعض الكتب انه اسم للمتخذ من الجلد يحتمل ان يكون معنى لغويا
ومن اين حصل له الجزم بان قول صدر الشريعة الخف ساتر الكعب ليس تعريفا للخف مع ان
مثل هذه العبارة يستعمل في التعريفات ولو كان مراده تعيين الهيئة لكان المناسب
ان يقول ولا بد ان يكون الخف ساتر الكعب كما تشهد به الفطرة السليمة وقوله ولما ذكر في
معراج الدراية منقول عن الوسيط من قصور نظره اذ كله ليس منقولا عنه بل بعضه
منقول عن شرح الوجيز وهو ايضا وان كان من الشافعية لكن غرضنا

ان

ان استعمال الخف في المعنى العام كما انه واقع من الحنفية واقع من الشافعية ايضا فيه ان التفاوت
في الاصطلاحات الفقهية في المذهبين كالصلوة والزكوة وغيرهما وانما الخلاف في بعض الاحكام
دقول ولو كانت هذه المذكورات داخلة تحت الخف لجاز المسح عليها عندنا مع انه لا يجوز كما صرح
به في كتبنا فسفسطة بلا دِرْيَة وفرية بلا مرية اذ قد صرح في الرازي والوافي
وغيره من عامة الكتب الحنفية بجواز المسح عليها لو امكن المشي معها وهو المعتبر في الباب
وزيد على شرح الوجيز والوسيط ذكر الزجاج ولما تبين حقيقة الحال وحقية
ذلك المقال ظهر ان من قال في حقه من الجهال لا ينبغي ان تسود به وجوه الاوراق ينبغي
ان تسود وجهه ويشهر في الافاق ومنها ما قلنا الطريق الثاني ان يخص الخف
الشرعي كاللغوي بالمتخذ من الجلد ويلحق به كل ما عداه مما امكن مواظبة المشي به فيجوز الحاقه دلالة
وهو الاظهر ذكر في كتاب المفيد والمزيد ان من شرائط جواز المسح ان يكون محل المسح خفا
او ما بمعناه في افضاء نزعه الى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة لان الشرع ورد
بالمسح في الخف الساتر للكعبين فصاعدا وما بمعناه الحق به وفي زاد الفقهاء ويعني ان يكون
لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا لان ما يستر ما ينطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستره
سوى الخف فهو في معناه وفي الينابيع وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه
وفي مختصر الوقاية لصدر الشريعة ويجوز المسح على كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر فهذه
المذكورات التي يتقيد بعضها بعضا تدل على ان الجرموق المجرد من الجلد والنعل اذا كان
ثخينا كالجورب بحيث يمكن مواظبة المشي به يجوز المسح عليه لكونه في معنى الخف

كالجورب واللبود التركية بل يمكن ان يوجد في الجرموق ما هو اثخن منهما واما اذا كان
الجرموق منعلا او مجلدا فلا تبقى الشبهة في جواز المسح عليه لعدم التردد في كونه في معنى
الخف في امكان قطع المسافة به ولو سلم انه لا يوجد في الجرموق الثخين مثل الجورب الثخين
فلا نزاع في تجويز الجرموق مثل جورب غير ثخين الا انه لم يمكن من افراده وغير الثخين من
الجوارب اذا كان مجلدا يجوز المسح عليه اتفاقا كما صرح به في التتارخانية والعتابية
وهو المفهوم من الهداية وعامة الكتب ورد علينا هذا الخاطي بان معنى المذكورات ليس
ان كل ما يستر الكعبين من اي شيء كان في معنى الخف والخفي انه كلام ناش
من قلة الفطن وضيق العطن اذ قد فهم من مجموع الكتب الاربعة التي قيد بعضها
بعضا كما هو المعتاد في الروايات الفقهية جواز المسح على كل ما يستر الكعبين
ويكون في معنى الخف في افضائه الى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة لا من كل وجه
فان كلمة ما عامة وفي الينابيع ومختصر الوقاية الكل لاحاطة الافراد ولا سبيل الى التخصيص
سوى العناد والعدول عن السداد ثم عبارة مختصر الوقاية كافية في المرام وموفية
لكل المقصود بالتمام ثم قال هذا الخاطي والجرموق ليس في معنى الخف لانه اصلا وان كان
من الصوف فانه لا يعتاد به المشي وقطع المسافة وليس بثخين على التفسير المشهور اعني ان يستمسك
على الساق من غير شد فان عدم قيامه على الساق من غير شد ظاهر الا ان يكون ضيقا
جدا فلا يترك بسبب ضيقه والكلام ليس فيه والمولى خسرو ضمه الى الكرباس وجعله
ما لا يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على ما يلبس عليه من الخف الكامل واما المسح عليه فلا يعرف له اصلا

من

من العلماء جوزه حتى ان المفتي ابن كمال فيما نقل عنه في صورة فتواه فرق بين اللبود التركية
والجوخ وقال المشي باللبود التركية في الطريق والمشي بالجوخ والاعتبار في هذا الباب لهذا
المعنى هذا ملخص كلامه المطنب المشوش ولا يخفى ان قوله وان كان من الصوف لا تقريب له
اذ لا يلزم من كونه من الصوف ان يكون في معنى الخف وقوله لاعتياد المشي وقطع المسافة
مردود بان المعتبر في جواز المسح امكان المشي مع الملبوس فرسخا كما هو المذكور في عامة
الكتب المشهورة وعلى ما وسع صاحب الدرر ذكروا الا ان يعتاد المشي به الا ان يراد ان المشي بالجورب
بل بالخف ايضا غير معتاد في الاسفار لا راجلا ولا راكبا وما وقع في بعض الكتب على الندرة
من قيد الاعتياد فعلى القول المرجوع عنه لابي حنيفة اعني عدم جواز المسح على الجورب حيث
ذكره الجصاص في احكام القرآن والقدوري في شرح مختصر الكرخي في الاستدلال من جانب
ابي حنيفة رحمه الله على عدم جواز المسح على الجورب ومن هنا يرد عليه الاشكال بالخف فان المشي
ايضا غير معتاد في الاسفار والتعويل على المشهور الذي اختاره الجمهور والعجب انه غفل عما وقع في عامة
الكتب المشهورة التي لا تعد ولا تحصى ونقل ما وقع في بعضها على الندرة على القول المرجوع عنه
لابي حنيفة واستدل على غرضه الفاسد مع وروده الاشكال عليه وقوله الجوخ ليس بثخين
على التفسير المشهور فان عدم قيامه على الساق من غير شد ظاهر ممنوع وهو ما استقرأ
جميع انواع الجوخ ولو ادعى الاستقراء فاستقراؤه ناقص واستدلاله ايضا بالمولى
خسرو والجوخ الى الكرباس في عدم جواز المسح مع كونه بناء على الاغلب من قبيل تمسكات
العوام اذ لو امكن المشي الذي هو مدار جواز المسح لا يفيد النص المذكور وقوله وانما جوز المسح

على لابس على من الخف الكامل ناش من نقصانه فان الفقهاء لا يطلقون الكامل
على الخف واما قوله واما المسح عليه فلا نعرف احدا من العلماء جوزه حتى ان المفتي ابن كمال
فرق بين اللبود التركية والجوخ وقال يمشي باللبود التركية في الطريق والمشي بالجوخ
فمنشاه انه ما صحب العلماء ولقد سمعنا عن عشرة احد من اساتذتنا والعلماء الذين صحبناهم
جواز المسح على الجوخ الثخين الذي يمكن المشي معه وحكاية المرحوم مولانا علاء الدين العربي
المفتي التي كتبناها في الرسالة مشهورة وابن كمال وان فرق بين اللبود التركية والجوخ في امكان
المشي وعدمه فقوله ليس بحجة وامكان المشي مع الجوخ الثخين معلوم لمن شاهده باي حال الركب
عليه وسعي صاحب الاسرار وان كان مكابرة واستدلاله على عدم امكان المشي بالجوخ
بكلام ابن كمال معابل الحس من قلة الفطن فياليته يعرف عدم امكان المشي بالجوخ بكلام
ابن كمال وليس المراد من قول الفقهاء امكان المشي على الاحجار الحادة بل الاغلب في ديارهم
المشي على الرمال ولا شبهة في امكان المشي بالجوخ الثخين على الرمال بل يمكن المشي بعضه
على الاحجار ايضا وقد قال الشيخ عصام الدين في شرح الهداية الصائب المستمسك
في معنى الخف حيث يتاتي به التردد في المنازل لقضاء الحوائج على ما كتبنا في الرسالة
ومنها ما قلنا ان التفسير المشهور للثخين وان كان ما يستمسك على الرجل من غير شد
لكن ذكر في كتاب مشكلات القدوري الذي يعول عليه العلماء الاعلام وينقل عنه شراح
الهداية وغيرهم ان الثخين هو الذي لا يتجاوز الماء اذا مشى على الارض المبتلة بالبلل الكثير
ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ

بل

بل يحتمل ان يوصد من الكرباس ايضا ورد علينا هذا الخاطي بان تفسير الثخين ما يستمسك
على الساق من غير شد واتعب نفسه حيث نقله عن عدة كتب وكانه تخيل انا ما راينا
معه كونه مشهورا يعرفه كل من نظر في عامة الكتب الفقهية ثم قال ومن فسر الثخين
بانه الذي لا يتجاوز الماء اذا ضح على الارض المبتلة بالبلل الكثير بلا خطوات ثلث خطوات
او سبع خطوات وفرع عليه جواز المسح على الكرباس فقد غلط في موضعين احدهما
تفسير الثخين بما ذكر فانهم اعتبروا فيه القيام على الساق من غير شد وعدم
نشف الماء اعتبر موكدا للثخانة وثانيهما جواز المسح على الكرباس الثخين فانه مخالف
لعامة الكتب ولا يخفى انا فسرنا الثخين بما ذكرنا التفسير المذكور بل نقلناه عن صاحب
مشكلات القدوري الذي هو من مشايخ الفقهاء واسناد الغلط اليه من سوء الادب
ولا عرو فان هذا الخاطي الاثم قد اعتاد باطالة اللسان في حق الاسلاف الاعيان
واظهر قصوره في صناعة الفقه بالرد على هذا التفسير بوقوع تفسير اخر ولم يدر ان
الفقهاء كثيرا ما يختلفون في التفسيرات والاقوال واختلافهم رحمة للامة فالرد
على واحد من اقوالهم بوقوع القول الاخر المخالف له من سوء الادب وعدم المؤانسة
بالمسائل الفقهية وعرضنا ببيان ان ههنا قولا اخر اوسع للامة وقوله وعدم نشف
الماء اعتبر موكدا للثخانة مبني على عدم الفرق بين التفسيرين فان كونه تاكيدا للثخانة
على التفسير المشهور وعلى التفسير الاخر عدم نشف الماء تفسير لنفس الثخانة ومنه
ما قلنا ونقل في بعض الفتاوى عن غياث المفتين ان الخف لو كان من الكرباس وتحته جلد

رقيق كخف الاعونة جاز المسح عليه وينبغي ان يحمل هذا على الكرباس الثخين بدليل انه ذكر في هذا الكتاب
قبل هذا اخف فيه خرق كبير يبدو منه ثلاثة اصابع والبطانة من كرباس ثخين وهي سليمة يجوز
ان يمسح عليه ويحمل ما نقل عن شمس الائمة الحلواني في بعض الفتاوى من عدم جواز المسح على الكرباس
المنعل والمجلد على غير الثخين وهو الاظهر من الحمل على اختلاف الروايتين ورد هذا الخاطي على ما
نقل عن غياث المفتين وهو من الكتب المعتبرة التي ينقل عنه العلماء الاعلام في كتبهم
بما له رده على التفسير المذكور للثخين بانه مخالف لما نقل عن شمس الائمة الحلواني من عدم
جواز المسح على الكرباس ومنشاه ايضا ما ذكرنا في رده على التفسير المذكور للثخين ثم قال وعلى
تقدير صحته ينبغي ان يحمل النعل على ما يستر القدم الى الكعبين من الجلد ولا يخفى انه اخراج
للنعل عن المعنى المشهور المتعارف ثم رد على قولنا ينبغي ان يحمل ما نقل عن غياث المفتين
على الكرباس الثخين بالقرينة التي ذكرناها ويحمل ما نقل عن شمس الائمة على غير الثخين وهو الاظهر
من الحمل على اختلاف الروايتين بان المانعين لجواز المسح على الكرباس لم يستثنوا عنه الرقيق وهذا
القائل عكس الامر ولا يخفى ان هذا محض ركاكة التعبير وذكر عدم استثناء الرقيق بدل
عدم استثناء الثخين من قلة التتبع لاقوال الفقهاء وعدم وقوفه على احوالهم اذ كثيرا
ما تقع الروايتان المتخالفتان في المسائل الفقهية على الاطلاق ويحمل الفقهاء احديهما على
صورة والاخرى على صورة اخرى للتوفيق بينهما ويقولون هو اولى من الحمل على اختلاف
الروايتين وربما للتقليل في الروايات كما يظهر بالتتبع في اقوالهم ولا يعقله الا العالمون
واصحاب الظواهر من الجهال عنه غافلون على ان وقوع الاختلاف في الروايتين في المسائل

الفقهية

الفقهية اكثر من ان يحصى وغرضنا من ذكر ما نقل عن غياث المفتين والمسئلة التي نقل
بيان الوسعة للامة ومنها ما قلنا ثم اذا كان النعل او الجلد في الجورب مخرزا كما هو المعتاد في
زماننا لا شبهة في جواز المسح عليه اصلا اذ بالخرز يكون الجورب مع الجلد شيئا واحدا ولا يتخلل
الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل وهذا الدليل سنعرض للرد على حكمنا بجواز المسح
في هذه الصورة وعنه كان استفتى السلطان واركان الدولة وكان اجاب هو بعدم
جواز المسح فيها فكانه تفطن لخطائه فبالسكوت اخفاه وتعرض لصورة لبس الخف
الذي لم يخرز بالجورب فوق الجورب وكما قلنا في هذه الصورة فان كان الجورب ثخينا بحيث
يمكن المشي به فرسخا يجوز المسح بلا شبهة كالخف فوق الخف وان كان غير ثخين فعلى مقتضى
ما نقل ابن الملك في شرح المجمع عن فتاوى الشادي ان الملبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع المسح لانها غير مقصود
باللبس يعني ان لا يجوز المسح على الخف لكون ذلك الجورب فاصلا بين محل المسح ومحل الغسل
كالكرباس الملبوس تحت الخف لكن ابن الملك لا يعول على نقله فانه نقل قبيل هذا عن الكافي
ان الخفين اذا لم يكونا صالحين للمسح بخرقهما يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوقهما اتفاقا
مع انه غير مذكور في نسخ الكافي ويعارضه ما نقله الواحد في شرح النقاية عن الكافي ان
المسح على الخف الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز وان لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي
والتعويل على الواحد اكثر من التعويل على ابن الملك فلعله وجد في بعض نسخ الكافي وفتاوى
الشادي لم تذكر في شيء من الكتب المعتبرة ونحن لا نعتمد عليها كما قلنا فان المدار في جواز

المسح امكان المشي مع الملبوس وافضاؤه نزعه الى الحرج واما وجود الواسطة بين
محل المسح ومحل الغسل او عدمها فليس بشئ فقهي بل لو اكد وجود الواسطة كالامر امكان
المشي وافضاء النزع الى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه بل لا التفات اليه من قبيل اشتغال
المرء بما لا يعنيه وهذا الخاطي الغريق في بحر الحين المتشبث بكل حشيش نقل ما نسب
الى فتاوى الشاذي عن شرح المجمع لابن الملك وعن الحاق المسح بغير الاذكار الذي الفه من اسافل
الناس من العتقدة وعن شرح المختار المسمى بالايثار الذي الفه امام قرية مطرودة عنها
في زمان اواخر سلطنة المرحوم سلطان محمد خان وكلاهما بعد زمان ابن الملك وقلداه
فيما كتبا وبعد ما قلنا ونحن لا نعتمد على فتاوى الشاذي كما قالها وذكر امعني فقهيا
دالا على خلاف ما نقل عنها التمسك بنقل ابن الملك وتبحض عن معتمدين مقلدين لامن
قلة الفطنة وعدم الدراية بالمعاني الفقهية ثم انه رد نقل الواصد بان ما نقل الا بوحدة في
الكافي وقبل نقل ابن الملك ولم يتعرض لعدم وقوع ما نقله عن الكافي في الكافي مع انا
ذكرنا كليهما في الرسالة لكون نقل الواصد مخالفا لما ارتضاه ونقل ابن الملك موافقا لهواه
والعجب ممن تصدى للافتاء التمسك بمثل هذه الكتب وعدم التعويل على غياث المفتين
الذي يعول عليه العلماء الاعلام ومنها ما قلنا ونحن نحكم بجواز المسح على الخف مطلقا سواء كان
تحته ملبوس اي ملبوس كان او لا بالعمومات الواردة في حكم المسح من غير تقييد بعدم الواسطة
بين محل المسح ومحل الغسل في شئ من الكتب المعتبرة الا يرى ان صاحب الاسرار رد على الكرخي في عدم
تجويزه المسح في صورة غسل احدى الرجلين وادخالها في الخف ثم غسل الاخرى وادخالها فيه ويقول

ونحن

ونحن نحتج بعمومات في باب الامر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم ونحتج في موضع
اخر في الاسرار ايضا بالعموم من غير تقييد ورد علينا هذا الخاطي بان العموم متعرض
لاستغراق الافراد لا لما يتوهم مقارنته من الاحوال والاوصاف ولا يخفى ان تخصيص
العموم المطلق باستغراق الافراد من الجهل بمعنى العموم ولعله يظن ان معنى العموم عموم
الوان الخف والعجب كل العجب انا بعد ما نقلنا رد صاحب الاسرار على ابن فهد في عدم تجويزه
المسح في صورة غسل احدى الرجلين وادخالها في الخف ثم غسل الاخرى وادخالها فيه بالعمومات
الواردة في باب المسح وظهر كون العموم في الصورة المذكورة من قبيل عموم الاحوال كيف يقول
هذا الخاطي المراد عموم الافراد لا عموم الاحوال ويكفي لتفضيحه هذا المقال ثم قال واما التمسك
بالاطلاق فلا يخفى على الاذهان السليمة التي طاردت مسمع كلام الفقهاء بطلانه لان الاسرار من
اسس بنيان هذه الدعوى صاحب التسهيل والدرر مع التتبع البالغ اعترف بانه لم ير
فيها رواية عن ائمتنا وان مشايخنا لم يصرحوا بها وجنح الى الاستدلال والتاييد بكلام
الغزالي بنحو الاصل ثم الظاهر ان المراد من اللبس الواقع في الكتب اللبس المعتاد فما وراء ذلك
مسكوت عنه ولا يخفى ان التمسك بالعموم لا بالاطلاق وبينهما فرق ولو تمسك بالاطلاق فلا وجه
ايضا فان حكم المطلق ان يجري على اطلاقه كما تقرر في الاصول واعتراف صاحب التسهيل والدرر
بانهما لم يريا فيها رواية بخصوصها عن ائمتنا لا يدل على الرواية بخصوصها على ان الرواية بخصوصها علم صح
غير لازمة بل يكفي الدخول تحت العام والاندراج في الكلية المستفاد مما نقلناه عن الكتب والايراد
اعترافهما المذكور في مقابلة تمسك مثل صاحب الاسرار بالعمومات من قلة الفطن على انه لا يلزمنا

التقليد بامثال صاحب التسهيل وصاحب الدرر في كل الاقوال فنحن رجال وهم رجال والعجب
انه لا يعول عليهما فيما يخالف غرضه ويعول عليهما فيما يوافق هواه ومنه يعلم احوال رشده وهداه
وقوله الظاهر لنا ان المراد من اللبس الواقع في الكتب اللبس المعتاد فما دراه ذلك مسلوك عنده من كونه
من قبيل التخصيص من غير دليل ومخالفا لتعميم صاحب الدرر فان اللبس في الصور التي
ذكرها غير معتاد مردود بان اللبس في الصورة المتنازع فيها معتاد لكثير من الناس
في ايام البرد ومنها ما قلنا ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة بين محل
المسح ومحل الغسل ما ذكر في شرح الاقطع وغاية البيان في الاستدلال على جواز المسح على
الجرموق لنا انه جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه وان كان بينهما حائل
فان الحائل مطلق وورد علينا هذا الخاطي بان الكلام على تقدير تعميم الحائل يكون ظاهر البطلان
لان قول القائل انه جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل يجوز المسح عليه وان كان
بينهما اي حائل فرض اشنع وابعد لما فيه من المصادرة هذه عبارته الركيكة وكانه
تخييل مثله لم يورد في علم المنطق على كلية الكبرى ويجاب بالاجمال والتفصيل
فحسبه مصادرة وصورة الدليل ان الجرموق يجوز المسح عليه بلا حائل وكلما يجوز المسح عليه
بلا حائل يجوز بحائل فان مدار جواز المسح امكان المشي وافضاء النزع الى الحرج والحائل
لا ينافيهما بل يؤكدهما واين هذا من المصادرة فالقول بانه ظاهر البطلان من كمال النقصان
ثم قال بل المراد من الدليل المذكور لنا ان الحائل اذا كان خفا لا يكون مانعا فانه بصدد بيان جواز
المسح على الجرموق الذي فوق الخف ويدل عليه ان القدوري قال في شرح مختصر الكرخي ولان الجرموق

بجوز

بجورب المسح عليه اذا لم يمكن مشيه ومن الرجال كالبلل فجاز المسح عليه وان كان تحته خف كما لو
كان في الخف خرق هذا مجمل كلامه وعبر عنه بالتعبيرات الركيكة مع الاطنابات
الشنيعة ولا يخفى ان تخصيص الحايل بالخف لا يدفع المصادرة التي تخيلها بل يكون على ذلك
التقدير اظهر فان تخيلها يتناول الحايل الخف فاذا ذكر الخف صريحا يكون اظهر والوضع ما
حققنا على ان الاستدلال على تقدير تعميم الحايل اظهر من الاستدلال على تقدير تخصيصه بالخف
بان يكون صورة الدليل المسح على الجرموق بجوز بلا حايل وكلما يجوز المسح عليه بلا حايل يجوز
بحايل فيجوز مع الخف كما ذكره ثم قول القدوري في شرح مختصر الكرخي كما لو كان في
الخف خرق دليل على جواز المسح مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل اعني
الخف الذي فيه خرق اذ الظاهر ان المراد من الخرق الخرق الكبير والا يلغو ذكره ومنها
ما قلنا وما يدل على جواز المسح مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل صريحا
ما قال شيخ الامام ابو سليمان الجوزجاني في كتاب الاصل قلت لمحمد بن الحسن ارايت رجلا
توضا ومسح على خفيه ثم نزعها وعليه جوربان ثم احدث اجزيه ان يمسح على الجوربين
ويصلي قال لا قلت لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزي ولكنه يخلع جوربيه ويغسل
قدميه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه المسح على الجوربين وهذا
صريح في جواز المسح على الخف مع كون الجورب الذي لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة واسطة
بين محل المسح ومحل الغسل وورد علينا هنا الخاطر بان قوله ثم احدث يقتضي انه كان
متوضيا لانه لو كان الوضوء والمسح عن حدث لكان الحدث تكرر بنزع الخف الى ما تحته

فلا يحتاج في تصوير المسئلة الى قوله ثم احدث فاذا كان الوضوء والمسح من غير حدث لا يبقى
للاستدلال وجه ولا يخفى ان قوله ثم احدث لا يقتضي الا ان يكون متوضيا قبل الحدث
ولا يقتضي ان يكون متوضيا قبل الوضوء الذي مسح فيه على خفيه حتى يكون الوضوء الآخر
والمسح من غير حدث وقول ابي سليمان في تصوير المسئلة ثم احدث يحتمل ان يتعين اتفاقا
ومثله كثير في كلام الفقهاء ويحتمل ان يكون الحادثة الواقعة هكذا فلهذا سأل عن صورة
الحدث على ان المسح على الخف الملبوس على الجورب اذا لم يكن جائزا في الوضوء لا يكون فعله
وضوءا بل يكون فعلا لغوا لا فايدة فيه ولا ينبغي ان يصدر من العاقل وما توهم هذا الخاطي
من انه يجوز ان يكون من قبيل ما ذكره الجصاص في احكام القرآن في جواب من اجاز المسح
على الجوربين واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال وايضا يحتمل ان يكون وضوء
من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ظاهر البطلان اذ جمهور
العلماء قد ردوا عليه بانه اذا لم يكن وضوءا يكون فعلا لغوا ونبينا عليه السلام برئ عن
الفعل اللغو وضعفوا ما رواه والوضوء المغاير للوضوء الشرعي المسمى بوضوء من لم
يحدث لم يعهد في الشرع ولو فتح هذا الباب لا يفيد رواية مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجرموق للاحتمال كونه من غير حدث ولا يثبت المسح على الخف ايضا اذ غير المغيرة من
رواته لم يرو كون الوضوء من حدث فيبقى خبر الواحد ولا يبلغ حديث المسح على الخف
حد الشهرة حتى يزاد به على الكتاب وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري في كتاب طهارة
في الخلافيات بين ابي حنيفة والشافعي ولا معنى لقولهم ان المسح على الجرموق كان على الوضوء

والتنفل

والتنفل بهذا الفعل لان الانسان انما يقصد بتجديد الوضوء لاجل الثواب وهذا
لا يحصل الا بالوضوء على الكمال كما لا يحصل بصلوة التطوع الا على الوصف الذي يحصل في الفرض
ثم قال هذا الخاطي ولو تنزلنا قلنا ان نقول لا يلزم من جواز المسح على الخف الملبوس
على الجورب الثخين جوازه على الخف الملبوس على الكرباس لان الجورب الثخين يجوز المسح عليه
اذا كان منعلا بخلاف الكرباس فيحتمل ان ابا حنيفة يعتبر بالجورب المنعل اذا
لبس عليه خف كامل ولا يخفى ان هذا الكلام ناش من القصور في الفهم فانا ما استدللنا
به على جواز المسح على الخف الملبوس على الكرباس بل على ان الواسطة بين محل المسح ومحل
الغسل لا يمنع جواز المسح على الخف ثم الخفي على الفطن فساد قوله ان ابا حنيفة يعتبر
بالجورب المنعل اذا لبس عليه خف كامل مع ذكر الكامل في موضع الصحيح لذكره فيما سبق
فان المنعل نعله مجوز بالجورب فصار الكل واحد والخف الملبوس فوقه ليس مجوزة
فيكون الجورب واسطة وكيف يعتبر غير المنعل بالمنعل ولما فرغنا عن بيان فساد
وجوه رده المردود واظهرنا الحق وبينا المقصود حاولنا بيان بعض
مفاسده وخطاياه مما قدمت يداه في رسالته المعمولة في هذا الباب المملوة
بالقشر والعارية عن اللباب لكن رأينا ان المفاسد والخطايا فيها اكثر من الرمال
والحصى ولا يمكن ان تعد وتحصى فالاشتغال بها يستوعب الاوقات ويضيع العمر
على اقبح الحالات فاعرضنا عنها واتخذناها ظهريا واكتفينا بنداء لسان الحال
لقد جئت شيئا فريا ثم خلاصة رسالته مع التعبيرات الركيكة والاطنابات الشنيعة

والغلط فى التراكيب والجهل بالضلالات والغفلة عما وقع من الفقهاء من الاصطلاحات
انه ما وجد النقل الصريح من العلماء الحنفية فى المسئلة المتنازع فيها بخصوصها بالجواز وعدمه
ومع هذا افتى بعدم الجواز قطعا وجعل ما كتبه فى رسالته دليلا على فتواه بعدم الجواز
وافتى بناء عليه بلزوم قضاء الصلوات الماضية للماسحين فى هذه الصورة مع
اعترافه بوقوع التصريح بجواز المسح فى خصوص المسئلة فى كتب الشافعية وكونها مجتهدا فيها
بيقين ولم يطلع على ما نقل فى الفتاوى التاتارخانية عن الملتقط ان فساد الصلوة
اذا كان فى فصل مجتهد فيه جاز ان ياخذ المصلى فى تلك الصلوة بقول من يقول
بالجواز ولا يلزمه القضاء كما حكى ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
فى البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا
بالحديث المروى عن النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وكفى به
دليلا على جرءته فى امر الفتوى من غير دليل وعدم خوفه من الاخذ الوبيل فويل له
ثم ويل له بالوعيد الذى يقول عليه السلام اجراكم على الفتيا اجراكم على النار والمزيد
فى اثمه كل حين على الباطل بالاصرار وعدم تداركه اوزاره بالاستغفار
عصمنا الله تعالى من كسب الاوزار وعن ذنوبنا من الاصرار ووفقنا للاستغفار
فى اناء الليل واطراف النهار وتقبل استغفارنا وتجاوز عما ارتكبنا من الاوزار
وختم بالاعمال الصالحة لنا الاعمار وحشرنا مع السعداء الابرار وجمعنا
فى دار القرار مع ائمتنا الاخيار والحمد لله الموفق لاتمام الكلام باحسن ترتيب ونظام

والصلوة

والصلوة على سيدنا محمد الذي مستمد من روحه الشريفة علماء امته الاعلام وعلى آله
واصحابه الكرام ما ختم ختام الكتب والرسايل بالاختتام في سنة ٩٩٤٨ تم

الحمد لله

وللحافظ ابن حجر العسقلاني

وقائلٍ هل عمل صالحٌ أعددته يدفع عنك الكرب
فقلت حسبي خدمة المصطفى وحبه فالمرء مع من أحب

اعلم أنه وقع في حديث صحيح عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انت احب الي من نفسي واهلي ومالي واني
اذا ذهبت لداري لا تطيب نفسي حتى آتيك واراك
فاذا مت انت كنت في اعلى مقام فاخشى ان لا اراك
فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل
بقوله تعالى عز وجل ومن يطع الله ورسوله فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب من ريحانة الخفاجي

الحمد لله وحده

فائدة لتسهيل الولادة يكتب هذه البيت على هذه الكيفية
ويوضع على رأس المطلقة كذا ذكره الشيخ التتائي المالكي في شرح
مختصر خليل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله المرجع والمآب

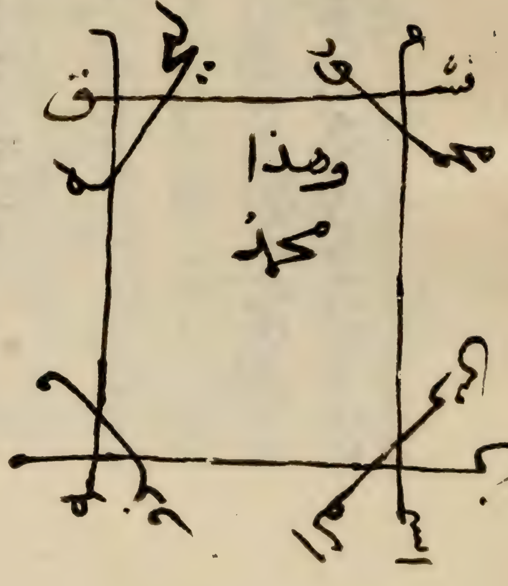

لبعضهم لعله الشيخ حسن البوريني

يا كاتبي ستّ النبي محمد ما انتموا وسوى الكرام بسواء
فتنال ما ينبت افطاميكم ازكى والطيب من دم الشهداء

الحمد لله وحده

فائدة القول على ... وذلك ... اصح

المتلف وتنفرع على مسائل ... في محلها والله

رسالة حنفية في المسح على الخفين ... اجزائها ... فله مسح ... بالثلاثين ... الذي ... ما نقصه ... سبحانه اعلم

الحمد لله وحده

فائدة سئل شيخنا الشيخ محمد ... الكامدي عن ... ال الشمس ... فهل ... الكتاب ... والله ... الصحيح الشمسي بالخوانة ... فيما ... ونقل الفاضل ... الانس ... في الحق والله اعلم ... وذكر ايضا ... لهذه الفائدة ... لا ينسب لسائل التحقيق قول

الحمد لله وحده

فائدة في تعريف الرزق والنعمة الرزق كل ما ينتفع والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا الانعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج نقل شيخنا ع ش عن النحوة فراجعه ... حجر

الحمد لله وحده

فائدة في حكم الصفق في ذلك خلاف فالذي ذكره العلامة ابن حجر في الارشاد انه يكره ان قصد به اللعب والذي ذكره الرملي انه يحرم ان قصد به اللعب كذا قرره شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ يحيى الكامدي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لله

ويسن السلام للنساء مع النساء ... الاجانب ابتدا ورد ... من الرجال ... ابتدا وردا ... نعم الا لكم سلام ... وذكر ... ومن ... وكرهه ... فلو جمع ... وعليه من الامع الرجال ... عليها ... وذكر ... ابتدا السلام ... لبعضهن وعليهم السلام ... عليهم ... في الاذكار ... السلام على ... ابتدا السلام ... فيكره ... ابتدا السلام ... ابتدا ان ... الانكره ... افراد او جمعا ... تسووا ... تجوب ... الابتدا ... منهن ما عدا ... وعليه ... الرجال ... عليها ان لم ... جمع ... بل ... ابتدا ... خوف الفتنة ... من الرجال ... المصر ... جمع الفتنة ... وذكر الابتدا ... عند المراة بالنسبة ... الجمع الكثير ... من زيادة ... انتفاء خوف ... ذكر ذلك ... وينبغي ... ابتدا ... ورده عليهن ... وحكمه ... الرد ... كل من ... نياح ... النجعة ... من زيادة ... وشمله ... ابيهي ... اليها ... السلام ... تحموح ... شرح الروض

وجوه اوعلى
رساله سى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله شارع الشرايع ومبدع البدايع نحمده على الفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين والصلوة على اكرم الرسل المخصوص باقوم السبل محمد سيد الكونين الذي عمت دعوته الثقلين وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار الذين سعوا في اقامة سننه حق سعيه واجتهدوا في تنفيذ امره ونهيه صلوة تتواتر اعدادها ولا ينقطع امدادها ما خفقت اعلام الاقلام على مواكب السطور واودعت نفايس العلوم في صدور الصدور وبعد فالسبب الداعي الى تحرير هذه الرسالة وتسطير هذه المقالة ورود الامر العالي لا زال مطاعا مدى الايام والليالي ممن شرفه من زين مسند السلطنة بطلعته الكريم وكف كفه كف العفاة عن السؤال يمناه يمن للخلايق صغارا وكبارا ويساره يعطي للفقراء يسارا انام الانام في مهد الافضال والانعام حتى نسوا صروف الليالي والايام وهب للبرية بالمشرقي واليماني الامان والاماني من سماء راية الهطال يقسم الاجال والآمال ومن سحاب جنابه الهتون يوزع المنى والمنون مذ انتضى عن الاجفان الغرار لم يكتحل اجفان اعاديه بالغرار بل ليس لسيفه قراب غير الرقاب والعداة قبور غير بطون الغراب الا وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان سلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان لا زال امره الاعلى نافذا على بسيط الغبرا وما برحت ثغور الاسلام مبتسمة بسده ثغور الكلام ومضمون الامر الواجب الامتثال توجيه الفكر الكليل والذهن العليل

نحو

نحو مبحث المسح على الخفين وتحرير ما يستنبط من كلام العلماء فيما يلبس تحت الخف من مخيط متخذ
مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على ذلك الخف وان الثوب الموسوم بالجوخ اذا عمل
منه ما يلبس على الرجل على الهيئة المشهورة هل يجوز المسح عليه مجردا او منعلا
او مجلدا وهل يجوز المسح على الكرباس المجرد او المنعل او المجلد فان بعض الناس
توسعوا فيه حتى جوزوا المسح على الكرباس المجرد وذلك منه خلد الله سلطنته وابد مملكته
لكمال احتياطه في امر الدين حتى لا يعمل بشيء غير مبين فبادرت بالاطاعة وكتبت على
حسب الاستطاعة مع توزع البال وتراكم الاشغال وهجوم البلبال ثم رفعتها على حضرته
العلية وسدته السنية فان وافق الصواب فهو من فضل الله الوهاب والا فالخطأ
ليس ببدع من الانسان والله المستعان وعليه التكلان ولنذكر غرض
الرسالة في مقدمة وفصلين **المقدمة** في بيان رخصة المسح على الخف وطريق
ثبوته وبيان ما يلحق به وطريق الالحاق **الفصل الاول** في بيان حكم الخف
الملبوس على المخيط الملبوس المتخذ مما لا يجوز المسح عليه **الفصل الثاني** في بيان
حكم الشيء المشهور المتخذ على الهيئة المعروفة من الجوخ او الكرباس **المقدمة**
اعلم ان المسح زيادة على كتاب الله تعالى بالخبر المشهور فان الله تعالى فرض على عباده في الوضوء
غسل الرجل ولم يذكر في كتابه المجيد غير هذا فالواجب في الوضوء بحكم الكتاب الغسل والمسح
على الخف ثبت بالخبر المشهور فانه كان مختلفا فيه بين الصحابة ثم لما كان عهد التابعين اشتهر احاديث
المسح وتلقوها بالقبول ووصل الحديث الشريف الى حد الشهرة فعمل به التابعون ورجع بعض من

انكره من الصحابة فوقع الاتفاق على جوازه حتى عد من علامة اهل السنة والجماعة وقيل
يخشى الكفر على من انكره فجواز المسح على الخف متفق عليه بين علماء الامصار المأخوذ بقولهم
ثم بعد ذلك وقع الاختلاف بين العلماء المجتهدين في جواز المسح على الجورب والجرموق
الملبوس فوق الخف ومن جوز المسح على الجورب جوزه بعضهم بشرط الثخونة من غير اشتراط
شيء آخر وجوزه بعضهم بشرط التنعيل واختلف في قدر التنعيل ايضا بعضهم قالوا يكفي
التنعيل في اسفل القدم وبعضهم قالوا ينبغي ان يكون الى الكعبين الى غير ذلك من وجوه
الاختلافات وسبب ذلك ان الثابت بالحديث المشهور انما هو المسح على الخف وهو نسخ
لاطلاق كتاب الله تعالى ورد على خلاف القياس فلا يلحق به شيء بينه وبين مورد النص
فرق في المعنى المقصود المعتبر في جواز المسح فوقع عند بعضهم في شيء من المذكورات
انه في معنى ما ورد به النص وعند بعضهم خلافه وذلك بحسب ما ادى اليه اجتهادهم
بعد الفحص البليغ والتفتيش الكثير وكلهم ماجورون باجتهادهم ومن اتبع واحدا
منهم فهو على هدى من ربه فلا يجوز العمل للمقلد بلا دراية له عن امامه الذي قلده فان
غسل الرجل فرض عليه يقينا فما لم يات به ولم يات بشيء يعلم قيامه مقامه بدليل شرعي
غير آت بفرض الوضوء فلا يقال له متوضئ ثم ان ههنا دقيقة وهي ان من لا دراية له بالفقه
ينظر في شيء ويحسب ان لا فرق بينه وبين المنصوص عليه وذلك لقصور نظره في الفقه وعدم
درايته المعنى المعتبر المؤثر في المسألة فيجد مناسبة يظنها انها التي اعتبرت في الحكم
ولو عاد ودقق النظر لعلم ان ههنا معنى آخر هو مناط الحكم ومن اكثر النظر في المسائل

الفقهية العويصة وتنبه على الوجوه الدقيقة اشتد احتياطه فكثيرا ما يقع للناظر ان
المسئلة حكمها كذا وانها في منع المسئلة الفلانية ثم يجد الفقهاء اعتبروا فيها شيئا آخر راوه انسب
فالواجب في هذا الزمان ان يسد باب التخريج والاستنباط بالكلية لكيلا يلحق كل احد بالدين
ما يقع في خاطره **الفصل الاول** في بيان حكم الخف الذي ليس تحته مخيطا
كاملا مما لا يجوز المسح عليه من الكرباس ونحوه في جواز المسح عليه اعلم ان هذه المسئلة
لم يوجد لها رواية في الكتب المعتبرة المعروفة في مذهب الحنفية اما جوازا فلم توجد اصلا
وما يوجد في تعليقات بعض الناس نقلا عن الكافي فليس في الكافي له وجود والكافي موجود في
ايدي الناس فلا يعد مثله رواية واما منعا فلا يوجد الا في بعض كتب المتأخرين مثل صاحب
غرر الاذكار وشارح المجمع نقلا عن فتاوى الشاذي والقول بالجواز من الحنفية انما هو قول
بعض المتفقهة ممن لم يبلغ مبلغ الاجتهاد بلا خلاف مثل شيخ بدر الدين الشهير بابن قاضي سماونه
مقتدى الطائفة السماونية المشهورة ومثل مولى خسرو واما الاول فانه قال في كتابه
المسمى بالتسهيل اقول لو لبس الخف على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح
عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عندنا فتى ولم ار
فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
دوج لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ لا
لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من الكرباس ونحوه على انه ما جزم بالجواز
بل قال ينبغي ان يجوز واما الثاني فانه ذكر في كتابه الذي سماه بدرر الحكام في شرح

غرر الاحكام بعد ذكر المسئلة الجرموق الخلافية بيننا وبين الشافعية وذكر ادلة مشايخنا

فيها اقول ـــــ فيعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما

مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه

في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما

في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما

بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق ولكن مشايخنا

لما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل

انتهى وقلد المولى خسرو بعض من تقلد منصب الفتوى بعده وشاع بين الناس حتى الفوه

اقول ـــــ كلاهما اتفقا على عدم الرواية بجوازه والاستدلال بمسئلة

الجرموق وتفرد المولى خسرو بتاييده بما نقله من كلام الامام حجة الاسلام والرافعي وتفرد

صاحب التسهيل بالاستدلال بمسئلة الجاروق اقول ـــــ اما التاييد الذي

ذكره المولى خسرو فغلط فان محصله ان الامام الغزالي والرافعي اوردا هذه المسئلة اعني مسئلة

الممسوح فوق ما لا يمسح عليه في صورة الاتفاق مع التزامهما ايراد خلاف الامام ابي حنيفة

في المسائل فيفهم ان المسئلة اتفاقية والشافعية قائلون بالجواز فكذا الحنفية والامام

الغزالي ما اورد المسئلة في الوجيز فان الخف الذي فوق الخف فيه اربعة احتمالات

ان يكونا مما يمسح عليه وان لا يكونا مما يمسح عليه وان يكون الاعلى مما يمسح عليه والاسفل بخلافه

وبالعكس والمذكور فيه ليس الا كون الاعلى والاسفل مما يمسح عليه والاعلى خلافه والقسمان الآخران

غير

غير مذكور بن فيه فبطل قوله اورد انتم اعلم ان الامام حجة الاسلام انما قال ثم عرفتك مذهب
مالك وابى حنيفة والمزنى والوجوه البعيدة للاصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة
بالحمرة فوق الكلمات فالميم علامة مالك والحاء علامة ابى حنيفة والزاى علامة المزنى فاشتغل
باثبات العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم مما عرف مخالفة ابى حنيفة الا فى المسائل التى ذكرها
وغير ذلك انه قال عرفتك مذهب ابى حنيفة ولا يلزم منه التزام بيان ما سكت عنه والامام
الرافعى وان اورد الاحتمالات الاربعة لكنه لم يلتزم ايراد خلاف الامام ابى حنيفة فى كل
مسئلة من مذهبه يورد ما هو من غير ان يكون فى الوجيز وذلك معلوم من كلامه فى ديباجة
كتابه ومن تتبع ما اورده من المسائل ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع واما الاستدلال
بمسئلة الجاروق فمفساده ظاهر لان اللفافة غير الملبوس المستقل واما الذى اتفقا
عليه من الاستدلال بمسئلة الجرموق معا ——— ففيه خلل اما اولا فلان تخريج
المسئلة من المسئلة منزلة من منازل المجتهدين ولا يجوز لغيرهم ودعوى الاجتهاد لهما
ولامثالهما باطلة فان الاجتهاد قد انقطع من زمان بعيد كما قال صاحب الخلاصة فى آخر
كتاب ادب القاضى القاضى اذا قاس مسئلة بمسئلة وحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعى عليه
لعم العلم على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
فى زماننا وقد وقع مثله فى غيره من الكتب لا يقال ——— ليس هذا من باب التخريج
بالاجتهاد بل هو من طريق الاخذ بدلالة النص وهو لا يحتاج الى الاجتهاد بل يكفى فيه
معرفة اللسان كما ذكر فى الفرق بين دلالة النص والقياس فى كتب الاصول

لانا نقول معناه كما حقق في موضعه ان يكون المعنى الذي يتعلق به الحكم ثابتا لغة
بحيث يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص
مما يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت ~~بهذا المعنى في غير موضع~~ فلا يشترط
الا يرى ان العلماء الاعلام ممن بلغ رتبة الاجتهاد وحاز ما يحتاج اليه بلا امراد
اختلفوا في كثير من المسائل المستنبطة بدلالة النص مثل ثبوت الحد في اللواطة
بدلالة النص الوارد في ايجاب حد الزنا فان ابا يوسف ومحمدا والشافعي
قالوا بوجوب الحد فيها لانها في معنى الزنا بخلاف ابي حنيفة فانه لم يوجب الحد
لما راى بينهما فرقا يصلح مناطا للافتراق في حكم الحد ومثل وجوب الكفارة
بالافطار بالاكل عند ائمتنا ووجوبها على المراة بالافطار بالوقاع عند
ائمتنا ايضا وخالفهم الشافعي في المسئلتين والموجب استدل بدلالة النص
ومن لم يوجب منع تحقق دلالة النص وكذا وقع الاختلاف في وجوب الكفارة
بالقتل العمد اوجبها الشافعي بدلالة النص الوارد في وجوب الكفارة في
الخطأ ولم يوجبها ائمتنا وبينوا الفرق بين القتلين في المعنى الموجب للكفارة
فلو لم يحتج في الاستدلال بطريق دلالة النص الى غير معرفة اللغة لما استمر الخلاف
بين هؤلاء الاطواد المبرزين في علوم الاجتهاد من اللغة وغيرها فان قيل
سلمنا ان الاستنباط بطريق دلالة النص قد يحتاج الى مرتبة الاجتهاد لكن
لم لا يجوز ان يكون في هذا المحل غير محتاج الى الاجتهاد لما ذكر في قوله تعالى

والابل

ولا تقل لهما اف دل على حرمة الضرب والشتم فلنا ذاك اذا كان المعنى
المقصود من النص معلوما من غير اجتهاد واما اذا لم يكن معلوما فلا حتى انهم
قالوا في قوله تعالى ولا تقل لهما اف انما ثبت حرمة الضرب والشتم لان سوق الكلام
لبيان احترامهما فعرف ان المقصود من تحريم التافيف والنهي كف
الاذى عنهما ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التافيف تحريم الضرب
اذ ربما قال السلطان للجلاد اذا امره بقتل ملك منازع له لا تقل له اف
ولكن اقتله لكون القتل اشد في دفع محذور المنازعة ولا يشتبه على المنصف
ان قول المشايخ الجرموق اذا لبس فوق الخف يصير بمنزلة خف ذي طاقين
ويصير الخف بمنزلة المعدوم كانه ليس على الرجل الا الجرموق وانه تابع للخف
استعمالا وغرضا فاذا لبسه على الخف صار تابعا وكان المسح عليه كالمسح على الخف
ليس المعنى المقصود منه ان الجرموق اذا لبس فوق اي شيء كان يصير ما تحته
بمنزلة العدم في عدم منع الجرموق من كونه بدلا للرجل مع وضوح الفرق
بينهما ولم لا يجوز ان يكون لكونه من جنس ما يمسح عليه وتوكيد احدهما حكم الآخر
مدخل في عدم منع جواز المسح على الجرموق وهذا كما قال القاضي ابو زيد
في الاسرار في جواب الشافعي الا انا نقول انه بدل من الرجل وكان كخف

كانه لبس على الرجل الا الجرموق فان الخف ان لم يؤكد حكم الجرموق لم يضعفه
وقال تاج الدين الكردري في المفيد والمزيد ولنا ان الجرموق مؤكد
للخف فيجعل عمله ويصير تبعا فيصير مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين
فكلام هذين الامامين يشير الى ان يكون الملبوس تحت الجرموق من
جنس ما يمسح عليه مدخلا في جواز المسح على الجرموق والفرق واضح
وانما اشتبه على من اشتبه عليه بسبب ان فقيه لما نظر في مسئلة الجرموق فوق
الخف الى ان الخف مانع للجرموق من البدلية لان الخف بدل عن الرجل فالجرموق
يلزم ان يكون بدلا منه والبدل لا يكون منه بدل فعلى سياق كلامه ما لا يمكن
بدلا عن الرجل اذا لبس تحت الجرموق لا يمنع جواز المسح على الجرموق كما هو مذهبه
فعلى هذا اذا كان تحت الجرموق اولى بالمانعية من المسح على الجرموق
من المخيط الذي لبس تحت الجرموق فلما اجاب شيخنا عن دليل الشافعي
وبينوا جواز المسح على الجرموق المذكور فوق الخف وارتفعت مانعية
الخف ما بقي توهم المانعية في المخيط المتنازع فيه وانما هذا بحسب البدلية
فقط كما هو مقتضى نظر الشافعي هذا ثم ان هذه المسئلة لما استفتيت عنها
واجبت بما خالفوا اهواء الناس وجهوا افكارهم باثبات الجواز

وفتشوا

وفتشوا وحصوا وبالغوا في التفتيش فلم تشبث بشئ وان لم يكن متشبثا
فيما شاع بين الناس حتى تمسكوا به في الجواز ما وقع في المبسوط رواية ابي سليمان
الجوزجاني وعبارته هكذا قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه
ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث ايجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي
قال لا قلت لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزيه ولكنه يخلع جوربيه ويغسل
قدميه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه المسح على الجوربين
ومحصل الاستدلال به ان ابا سليمان الجوزجاني لما قال لمحمد ارايت رجلا
توضأ ومسح على الخفين علم من سوقه هذا المسح ان الجائز وان محمدا
لم يرده عليه ان المسح على الخف الذي لبس فوق الجوربين جائز عند ابي حنيفة
مع ان المسح على الجوربين لا يجوز فجاز المسح على خف لبس تحته ما لا يمسح عليه
ومبنى الاستدلال على ان المسح كان مسحا له اعتبار في الشرع وهو ظاهر
فنقول قوله ثم احدث يقتضي انه كان متوضيا لانه لو كان
الوضوء والمسح عن حدث لكان الحدث يسري بنزع الخف الى ما تحته
فلا احتياج في تصوير المسئلة الى قوله ثم احدث فاذا كان الوضوء
والمسح من غير حدث لا يبقى للاستدلال وجه فان قيل قد فرضنا

ان الوضوء والمسح كان من غير حدث فاذا كان المسح على الخف الملبوس
على ما لا يمسح عليه غير جائز ما افاد هذا المسح شيئا بل صار لغوا قلنا
يجوز ان يكون من قبيل ما ذكره الامام ابو بكر الرازي المشهور بالجصاص
في احكام القرآن في جواب من اجاز المسح على الجوربين واستدل بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث
كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى ومع وجود
هذا الاحتمال لا بد من عدم رد محمد على محل النزاع وهو ظاهر ثم
لو تنزلنا عليه قلنا ان نقول لا يلزم من جواز المسح على الخف الملبوس
على الجورب الثخين جواز المسح على الخف الملبوس على الكرباس لان الجورب
الثخين يجوز المسح عليه اذا كان منعلا بخلاف الكرباس فيحتمل ان الائمة
يعتبره بالجورب المنعل اذا لبس عليه خف كامل وبالجملة فلا يمكن لنا
ان نجعل مثل هذه الشبهات مأخذا لحكم شرعي لان اثبات حكم شرعي
متعلق باحد الاركان الاسلام يكون زيادة على كتاب الله معدولا به
عن سنن القياس كما فصل في المقدمة ومنها ما وقع في بعض الكتب
في بيان عدم جواز المسح على الجورب الرقيق من التعليل بكونه بمنزلة

اللفافة

اللفافة فيستدلون به على الجواز في محل النزاع فان الجورب الرقيق اذا كان بمنزلة اللفافة
ولما كان اللفافة اذا كانت تحت الخف يمسح على الخف فلزم ان يمسح على الخف الذي
لبس على الجورب الرقيق وليس بشيء فان قولهم بمنزلة اللفافة معناه كونه بمنزلتها في
عدم جواز المسح لا كونه بمنزلتها مطلقا على ان محل النزاع ليس مخصوصا بالجورب الرقيق
بل ربما يلبس تحت الخف شيء لا يكون رقيقا واستدلوا ايضا بما وقع في الذخيرة نقلا
عن محمد بن الفضل ومحصله انه اذا كان في الخف فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها
مخروز في الخف جاز المسح عليه وخلاصة الاستدلال به ان بطانة الخف اذا جاز ان يكون
منخرقة لزم من ذلك ان يجوز المسح على الخف الملبوس فوق المخيط والفرق بينهما ظاهر فان هذه
البطانة شيء مخروز بالخف يتبع له وايضا من اين علم انها ساترة للرجل
بتمامها والعادة في البطانة غير جارية بكونها طبق الخف ساترا للرجل وقد يستدل
ايضا بان العبارات الواردة في باب المسح من الكتب المعتبرة غير مقيدة
بان لا يكون من الخف والرجل شيء وان المشايخ اطلقوا الحكم بجواز المسح على الخف الملبوس
على الطهارة من غير ان يقيدوا بان لا يكون بينه وبين الرجل شيء فلزم ان يجوز
المسح عليه في هذه الصورة ولكنا نقول ان العموم في مثل قولهم
الخف يجوز المسح عليه فلا تعلق له بهذا المقام فان العموم متعرض لاستغراق الافراد

لا لما يتوهم مقارنته من الاحوال والاوصاف واما التمسك بالاطلاق فلا يخفى
على الاذهان السليمة التي لها دربة بتتبع كلام الفقهاء بطلانه الا يرى
ان من اشتغل ببيان هذه الدعوى كصاحب التسهيل والدرر مع التتبع البالغ
اعترفا بانه لم يرد فيها رواية عن ائمتنا وان مشايخنا لم يصرحوا بها وضح
الى الاستدلال والتأييد من كلام الغزالي بشيء لا اصل له واعتذر من تصريحهم
بها ثم الظاهر ان المراد من اللبس الواقع في الكتب اللبس المعتاد فما وراء ذلك
مسكوت عنه وبالجملة لا يمكن اثبات حكم شرعي بمثل هذا خصوصا في مثل هذا
والجراءة على الله تعالى عظيمة وخصوصا الافتاء به للعامة وقد يتمسك ايضا
بما وقع في غاية البيان من قوله ولان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين
الرجل حائل جاز المسح عليه اذا كان تحته خف او لفافة وهو قريب مما وقع في شرح
الاقطع واصله من كلام القدوري في شرح المختصر الكرخي وهذه عبارته ولان الجرموق يجوز
المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل فجاز المسح وان كان تحته خف كما لو كان
في الخف خرق وجه الاستدلال به ان الحائل الثاني مطلقا يكون معناه ان ما جاز
المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه وان كان بينه وبين الرجل
حائل اي حائل كان فيدخل فيه محل النزاع ولا يخفى عليك ان الكلام على هذا

التقدير

التقدير يكون ظاهر البطلان لان قول القائل ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل
يجوز المسح عليه وان كان بينهما حائل اي حائل فرض اشنع وابعد من المصادرة بل المراد
كما يفصح عنه ما نقلناه من شرح مختصر الكرخي بيان جواز ما هو بصدده اعني المسح على الجوق
الذي فوق الخف بان مجرد وجود الحائل بين الممسوح عليه والرجل ليس بمانع جواز المسح
والاستدلال عليه بما ذكر بعده ومحصله ان مجرد وصف الحيلولة في الخف لا يكون
مانعا جواز المسح وهذه هي الكلمات الدايرة بين الناس ولا يخفى على المنصف انه
لا يجوز لنا الحكم بالجواز بامثال هذه الشبه والاقناع ظهور وجه اندفاعها ولا يجوز
لامثالنا من النقلة الخوض في تفريع المسائل وتخريجها بل ليس لنا الا الاتباع للنقل الصحيح
خصوصا نقل من فتاوى السادي في غرر الاذكار وشرح المجمع لابن الملك القول بعدم الجواز
والمذهبان المختلفان الحنفيين اذا افتيا بالضدين احدهما بالحل والاخر بالحرمة
او احدهما بالصحة والاخر بالفساد يوخذ في العبادات بالفساد فكيف اذا لم يوجد
للجواز رواية وفي شرح المختار المسمى بالايثار في هذه المسئلة واما مشايخنا فسا كتون
عن جوازه وعدمه ولم يوجد رواية منهم في كتبهم المشهورة فمن افتى اليوم بروايه على
جوازه لا يعمل به لانسداد باب الاجتهاد في هذا الزمان لا سيما صرح بعدم جوازه
في فتاوى السادي انتهى فتاوى السادي وان لم نطلع عليها لكن بعض اهل العلم

نقلوها في كتبهم فلا يمكن ان يطرحها بالكلية ونترك العمل بها نعم ان كان هنا رواية في الجواز
اقوى منها نأخذ ونفتي بها لكن حتى يوجد فهذا ما عند هذا الضعيف في هذا الباب

الفصل الثاني في المسح على الملبوس المشهور من الكرباس والجوخ اعلم ان غير الخف
انما يجوز عليه المسح بطريق الحاقه بالخف بدلالة النص وانما يلحق به ما يكون في معناه
من كل وجه وعلى هذا وقع اعتبارات العلماء في الجورب والاختلاف في انه يشترط الثخونة
في جواز المسح على الجورب المجرد عن الجلد وفسروا الثخن بما يستمسك على الساق من غير شد
وعلى هذا تواقع كلامهم قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والثخين من الجورب
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشئ وقال القاضي فخر الدين المعروف بقاضيخان
والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال صاحب الهداية
وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشئ وقال الامام برهان الدين صاحب المحيط
والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشئ ولا يسقط واما اذا كان
لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين ولا يجوز المسح عليه وفي الخلاصة الثخين ما يستمسك
على الساق من غير شد وقال صاحب المجمع واجازاه على الثخين المستمسك وقال شراح الهداية
لا يشفان من شف الثوب اذا رق وهو تأكيد للثخانة واعتبروا ايضا في جواز المسح على
الجورب صلاحيته لقطع السفر لان بمعناه فيه المشي والتردد في الاعمال وقطع الاسفار

وقطع الاسفار وبعضهم قالوا ولو ركبوا بانها لا يلبس عادة للتردد في الاعمال صح

لا يدخل

لا يدخل في هذا الحكم وبالجملة انا عرفنا جواز المسح لدفع الحرج الحاصل للناس بحسب عادتهم
فيما يمشون ويسافرون فيه لا لغرض آخر فما لا يكون للمشي والمسافرة لا يكون في معنى الخف
والدليل على اعتبار اعتياد المشي فيما يمسح عليه ما ذكره الامام القدوري في التجريد فانه
ذكر من جانب الشافعي في منع الخروق الكبير اليسير جواز المسح ثم قالوا اما كان الستر واجبا
يستوي فيه القليل والكثير كستر العورة في الصلوة واجاب من طرفنا بقوله قلنا
لا نسلم ان المسح من شرط الستر ولهذا لو ستر ما لا يعتاد فيه المشي لم يجز المسح وما ذكره
الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن في مسئلة المسح على الجورب من جانب ابي حنيفة
ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة اذ ليس في العادة
المشي فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين ويمشى فيهما
فهما بمنزلة الجرموق وفي الاسرار قريب من هذا وزاد فيه اعتبار قطع السفر
ذكو با فيما لم يمكن فيه شيء فتقطع الكرباس لا يجوز المسح عليه كيف ما كان
لا نقل صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني فانه نقل عنه ان الجوارب خمسة اقسام
وجعل الجورب من الكرباس خامسا ثم قال واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان وذكر في الهداية وغيرها ان الجرموق من الكرباس لا يجوز المسح عليه
الا اذا كان رقيقا يصل البلل الى ما تحته من الخف فكلامهم صريح في ان المسح

على تخينة ايضا لا يجوز والظاهر انهم نظروا الى ان هذا النوع لا يصلح لقطع المسافة
ولا يعتاد فيه المشي فمن فسر التخين بانه الذي لا يتجاوز الماء اذا مشى في الارض
المبتلة بالبلل الكثير ثلث خطوات وقيل سبع خطوات وفرع عليه جواز المسح
على الكرباس فقد غلط في موضعين احدها تفسيره التخين بما ذكر فانهم اعتبروا فيه القيام
على الساق من غير شد ومن اعتبر فيه نفيه لنشف الماء اعتبره مؤكدا للتخانة وثانيها
جواز المسح على الكرباس التخين فانه مخالف لعامة الكتب المعتبرة لما عرفت لا يقال
قد ذكر الامام الاسبيجابي في زاد الفقهاء ان ما يستر الكعبين سوى الخف فهو في معناه
لانا نقول وينبغي ان يكون لابسا خفا يستر الكعب فصاعدا لان ما يسترها ينطلق عليه اسم
الخف وكذا ما يسترها سوى الخف فهو في معناه لانا نقول ليس معناه ان كل ما يستر الكعبين
من اي شئ كان فهو في معنى الخف يمسح عليه وكذا ما وقع في الينابيع من قوله وكل ما يستر
الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه وكذا ما ذكر في المفيد والمزيد في بيان شروط
المسح من قوله الثالث ان يكون محل المسح خفا وما بمعناه في افضاء نزعه الى الحرج
وصلاحيته لقطع المسافة لان الشرع ورد في المسح بالخف وانه اسم للمتخذ من الجلد الساتر
للكعبين فصاعدا وما بمعناه الحق به وهو المكعب الكبير الساتر للكعبين وكذلك
الجرموق وما نقل في بعض الكتب عن غياث المفتين من انه لو كان الخف

من الكرباس ونعل من جلد رقيق كخف الاعونه يجوز المسح عليه فلا يمكن ان يعارض بهذه الرواية
المجهولة ما رواه صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني وعلى تقدير صحته ينبغي ان يحمل
على ما يكون اسفله اعني ما يستر القدم الى الكعبين من الجلد ليوافق ما في الكتب المعتبرة
في الجملة فان عدم جواز المسح عليه كيف ما كان مصرح به في كلام شمس الائمة الحلواني كما
نقلناه آنفا وقال صاحب الخلاصة ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان
لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل
وظاهر القدمين وقوله لا يمسح عليهما اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم
او الجلد يجوز فانظر كيف شرط ان يكون الجلد على اصابع الرجل وظاهر القدمين
ليكون في معنى الخف واصل المسئلة ما في المبسوط رواية ابي سليمان فانه قال فيه
قلت ارايت رجلا توضا ومسح على الجرموقين واسفلهما اديم قال نعم يجزيه قلت
فما شان الجورب لا يمسح عليه والجرموق يمسح عليهما قال لانه اذا كان اسفلهما اديم
فهو بمنزلة الخف واما التوفيق بانما حكموا بعدم جواز المسح عليه هو الرقيق والثخين
يجوز المسح عليه فباطل اصلا فان المانعين لجواز المسح على الكرباس ما استثنوا عنه
الا الرقيق كما ذكرنا وهذا القائل عكس الامر والتحقيق والتوفيق ليس الا ما ذكر
واما الجوخ المعروف المستعمل فيما بين الناس فليس في معنى الخف لان اصله وان كان من الصوف

فانه لا يعتاد فيه المشي و قطع المسافة وليس بثخين على التفسير المذكور المنقول من
الكتب المعتبرة فان عدم قيامها على الساق من غير شد ظاهر اللهم الا ان يكون
ضيقا جيدا فلا يمكن ان ينزل بسبب ضيقه والكلام ليس فيه انما الكلام فيما
يقوم بنفسه والا لا يكون فارقا بين الثخين والرقيق والمولى خسرو ضمه الى الكرباس
وجعلهما لا يجوز عليه المسح وانما جوزوا المسح على ما يلبس عليه من الخف الكامل
واما المسح عليه فلا نعرف احدا من العلماء جوزه حتى ان المفتي ابن الكمال
فيما نقل عنه في صورة فتواه في الفرق بين اللبود التركية والجوخ قال
يمشي باللبود التركية في الطريق ولا يمشي مع الجوخ والاعتبار في هذا
الباب لهذا المعنى وهذا معنى جوابه بالتركية وهو مع اتهامه بالتساهل
لم يبتدع شيئا ولم يجئ وانما ابتدعه المولى خسرو وذلك لتفطنه للمعنى المعتبر
في الجورب الذي يجوز المسح عليه واما جعل ما يلبس في الرجل من الجوخ الثخين المجرد
والمنعل والمجلد داخلا تحت الخف الشرعي بناء على انه اسم لكل ما يستر الرجل
الى الكعبين فضلا عما من اي شئ كان مع امكان مواظبة المشي فيه فرسخا
فمما لا ينبغي ان يسود به وجوه الاوراق لان الخف في اللغة لا شك في انه
اسم للمتخذ من الجلد والناظر في كتب القوم لا يشتبه عليه ان الخف مستعمل عندهم

في

فی معناه اللغوی ووقع فی بعض الکتب کالمفید والمزید وغایة التروجی
التفصیص بانه اسم للمتخذ من الجلد وهو مشهور ومعروف فی المعنی اللغوی
یعرفه کل احد غیر محتاج الی البیان فلذلک لم یتعرض له اکثرهم والنعل
الی ما ذکر لم یثبت واما اطلاق الخف علی غیره فعلی معنی المتخذ علی هیئة
الخف والملبوس المستعمل کاستعمال الخف وما ذکر فی معراج الدرایة ان الخف
المتخذ من الخشب او الحدید ان کان رقیقا یمکن المشی علیه یجوز المسح علیه
والا لا وفی قول یجوز المسح علی خف من الحدید وان عسر المشی علیه وفی
المتخذ من الذهب والفضة قولان انتهی فهو منقول من الوسیط کما ذکره
وهو کتاب معروف للامام الغزالی الشافعی وما ذکره علی مذهب الشافعیة
لا علی مذهبنا کما هو مصرح به فی کتبنا واطلاق الخف علیها انما هو علی المعنی
الذی ذکرنا ولو کانت هذه المذکورات داخلة تحت الخف لجاز المسح علیها
عندنا ایضا علی سیاق کلام هذا القائل وما وقع فی شرح الوقایة لصدر
الشریعة ان الخف ما یستر الکعب او یکون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع
الرجل اصغرها فلیس هو تعریفا جامعا مانعا للخف بل هو لتعیین هیئة
التی یجوز المسح علیه اذا کان علی تلک الهیئة وما راینا احدا من العلماء

اثبت المسح على الجورب بان اسم الخف موضوع شرعا لما يعم الجورب بل استدلوا
تارة بالحديث وتارة بانه في معنى الخف وبالجملة فساد هذا الكلام اظهر
من ان يخفى واجلى من ان يبين ولنختم الرسالة ببيان اشياء غير الخف يجوز
المسح عليه في مذهبنا على القول المعول به والغرض منه بيان عدم الضرورة
الى امور لا دليل لها في المذهب فنقول منها الجورب من
الجلد غير الرقيق الذي عليه الصوف او الشعر اعني الفرو فانه يجوز
المسح عليه بلا خلاف بين اصحابنا وانه يعمل في دفع البرد اكثر من عمل
الجوخ وان كان رقيقا يجوز المسح عليه عند ابي يوسف ومحمد ويجوز
العمل به ومنها اللبود التركية فان المسح عليها يجوز في الصحيح
من المذهب على ما ذكره الامام السرخسي والجورب المعروف المعمول
من الغزل اذا كان منعلا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان لم يكن
فالفتوى على الجواز وان اتخذ من الشعر فالصحيح انه على هذا
الخلاف ويجوز ايضا المسح على خف لبس على اللفافة لو لفافه
اي قطعة ثوب لف على الرجل سواء كان من كرباس
او غيره ففي هذه الاشياء مقنع عما فيه شبهة وهذا آخر الكلام
والحمد لله الملك العلام والصلاة والسلام
على سيد الانام واله الكرام وصحبه العظام